تكليف الكفار بفروع الشريعة

بحث في أصول الفقه

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

mirihan@mediu.ws

خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في تكليف الكفار بفروع الشريعة.

الكلمات الافتتاحية: تكليف، الكفار، الشريعة.

I. *المقدمة*

التعرف على تكليف الكفار بفروع الشريعة.

II. موضوع المقالة

قبْل ذِكْر أقوال العلماء في المسألة، لا بدّ من توضيح النّقاط التّالية:

أجمع العلماء على: أنّ الكفّار مُخاطَبون بأصول الشّرائع، مِن: الإيمان، والإقرار بالنّبوّات، ونحو ذلك...

اتّفق العلماء على: أنّ الكافر كالمسلم في الإتلاف، والجنايات، من حيث كونها أسبابًا للضّمان والعقوبات.

ومحلّ الخلاف كان بينهم في: هل هُم مخاطبون بفُروع الشّرائع من: الصلاة، والزكاة، ونحو ذلك ممّا يكون الإيمان شرطًا في صحّتها أمْ لا؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة، منها:

أنّ الكفّار مخاطَبون بفروع الشّريعة مطلقًا -أي: بالأوامر والنّواهي-؛ وهو قول جمهور العلماء.

أنّ الكفّار غيْر مُخاطَبين بفروع الشّريعة مطلقًا. وهو قول جمهور الحنفيّة، وبعض المالكيّة، وبعض الشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد.

أنّ الكفّار مُخاطَبون بالنّواهي دون الأوامر؛ وهو وجْه عند الشّافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

أنّهم مخاطَبون بالأوامر فقط.

أنّ المُرتدّ مُخاطَب، دون الكافر الأصليّ.

أنّهم مُخاطَبون بما عدا الجهاد، لامتناع قِتالهم أنفسهم.

أدلّة القائلين بتكليف الكفّار بفروع الشّريعة مُطلقًا وهم الجمهور:

استدلّ الجمهور لمذهبهم بأدلّة كثيرة، منها:

الدليل الأول: أوامر الشّرع المُطلَقة؛ فهي عامّة تشمل جميع الخلْق.

الدليل الثاني: النصوص الشّرعيّة التي ورد فيها الأمْر للكفّار بفروع الشريعة.

وجْه الدّلالة: أنّ هذه الآيات بيّنَت سبب دخول هؤلاء الكفّار في النّار، بإخبارهم عن أنفسهم أنّ سبب دخولهم هو: ترك الصلاة، وترْك الإطعام، وهذه مِن فروع الشّريعة، وقد عُوقبوا على تَرْكها، ممّا يدلّ على أنهم مُخاطَبون بها.

وجْه الدّلالة: أنّ الوعيد وقَع على الكفّار بسبب الكُفْر بالآخرة، وعدم إيتاء الزكاة التي هي مِن فروع الشّريعة، ممّا يدلّ على أنّهم مخاطبون بتلك الفروع.

وجْه الدّلالة: أن الله تعالى قد ذمّ الكفّار على تَرْكهم التصديق، والصلاة، كما ذمّهم على التكذيب والتّولّي، والتصديق والصلاة فرعان؛ فدلّ ذلك على أنّ الكفّار مُخاطَبون بفروع الشريعة.

وجْه الدّلالة: أنّ هذه الآيات دلّت على مضاعفة العذاب على مَن جمَع بيْن الكفر، والقتل بغير حق، والزنا؛ فثبت بذلك كونهم مُخاطبين بالفروع، إذ عُوقبوا على فِعْل القتل بغير حق والزنا، وأنّ مَن جمع ذلك مع الكفر، ضُوعف له العذاب؛ فيكون ذلك محظورًا عليه.

وجْه الدّلالة: أن الله أمَر في هذه الآيات كُلًّا مِن المشركين وأهل الكتاب، بالتوحيد، وبعض الفروع، مثل: الصلاة والزكاة، مما يدلّ على أنهم مخاطبون بها.

الدليل الثالث: إجماع الأمّة على تفاوت الكفّار في عذاب جهنم. فمَن كفر فقط، ليس كمن كفر وقتل وسرق وزنى، بل عذابه أشدّ.

من أدلّة القائلين بعَدم تكليف الكفّار بفروع الشريعة:

أولًا: قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لمّا بَعثه إلى اليمن: ((أدْعُهُم إلى شهادة ألاّ إله إلا الله وأنّي رسول الله. فإنْ هُم أطاعوا لذلك، فأعْلِمْهم أنّ الله افترض عليهم خمْس صلوات في كلّ يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك، فأعْلِمْهم أنّ الله افترض عليهم صدَقة في أموالهم، تُؤخَذ مِن أغنيائهم وتُرَدّ على فقرائهم)).

وجْه الدّلالة: أنّ النّبي ﷺ أمَر معاذًا أنْ يبدأ بالدّعوة إلى الإيمان، ثم إنْ هم أجابوه لذلك فيأْمرهم بالفروع؛ فالأمر بالفروع مُختصّ بتقدير الإجابة، وعند عدمها فلا.

وأجيب عن وجْه الاستدلال: بأنه ليس في الحديث دلالة على عدَم تكليفهم بالفروع؛ بل الترتيب في الحديث إنّما هو مِن باب تقديم الأهمّ فالأهمّ.

ثانيًا: أنه لا معنى لوجوب الصلاة والزكاة مع استحالة فعْلها في حال الكفْر، وانتفاء وجوب قضائها لو أسلم؛ فكيف يجِب ما لا يمكن امتثاله أداءً ولا قضاءً.

وأجيب عن هذا الدّليل: بأنها وجبَت عليه حتى لو مات عوقب على تَرْكها، لكن إذا أسلم عُفِي له عمّا سلف؛ لأنّ الإسلام يجُبُّ ما قبْله.

ولا يبْعد نسْخ الأمْر قبل التمكّن مِن الامتثال، فكيف يَبعد سقوط الوجوب بالإسلام؟

فائدة الخلاف في هذه المسألة:

ذهب بعض العلماء إلى: أنّ الخلاف في هذه المسألة لا يظهر له ثمرة في الدنيا، وإنما تظهر ثمرته في الآخرة بمضاعفة العذاب.

وذهب آخرون -وهو الصحيح- إلى أنّ للخلاف أثرًا في الدنيا والآخرة: أمّا في الآخرة فممّا تقدم مِن مضاعفة العذاب.

وأمّا في الدنيا فمِن وجهَيْن:

الأول: أنّ الكافرَ إذا علِم خطابه بالفروع، وأنّه يُثاب على ما فَعله في حال كُفْره مِن حسنات إذا أسلم، وأنّ الإسلام يجُبُّ ما قبْله، فإنّ ذلك يكون سببًا في ترغيبه في الإسلام والإقدام عليه.

الثاني: يظهر أثَر ذلك في الفروع الفقهيّة التي بُنيَت على هذه المسألة، ومِن ذلك:

نَذْر الكافر إذا نَذَره في حال كُفْره، ثم أسلم، فإنّه يلزمه الوفاء به إذا كان مِن نوْع القُرَب التي يَفْعَلها المسلمون؛ وهذا على القول بتكليفهم بالفروع، وقيل: لا يلزمه، بناءً على عدم تكليفه بالفروع.

إذا قدِم المسلم المسافر في نهار رمضان، وقد أفطر، فهل يحلّ لامرأته الكتابيّة تمكينه مِن وطئها؟ إنْ قلنا: إنّهم مخاطبون، فلا يحلّ لها ذلك، وإنْ قيل بعدم الخطاب، فنعم.

إذا تُوفّيَ المسلم عن كتابيّة، فهل تعتدّ كالمسلمة أربعة أشهر وعشرًا، أو تُستبْرَأ بثلاثة أقراء؟

على القول بخطاب الكفّار بالفروع، تعتدّ كالمسلمة أربعة أشهر وعشرًا.

وعلى القول بعدم الخطاب، تُستبرَأ بثلاثة أقراء.

ظهار الذِّمّي صحيح كطلاقه، على القَول بتكليف الكفّار بالفروع. وقيل: لا يصحّ، بناءً على أنه غيْر مُخاطَب بالفروع.

الأصْل الذي بُنِيَتْ عليه مسألة تكليف الكفّار بالفروع:

يرى كثير مِن علماء أصول الفقه: أنّ الأصل الذي بُنِيَتْ عليه مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة هو: مسألة أصولية أخرى هي: حصول الشّرط الشّرعيّ: هل هو شرط في صحّة التكليف؟

فالشّرط الشّرعيّ -وهو الإيمان هنا- ليس شرطًا في صحّة التّكليف عند القائلين بتكليف الكفّار بالفروع؛ فلا يتوقّف التّكليف عليه، بل يجوز أن يُكلَّفوا بالفروع، بشرط تقدّم الإيمان، وإنْ لم يكن الإيمان موجودًا حال تكليفهم.

وقد أنكر بعض العلماء، كابن همّام الحنفي -رحمه الله- أن يكون النّزاع مبنيًّا على الأصل الذي تَقدّم ذِكْره، بل هو واقع ابتداءً في جواز التكليف بما شرط في صحته الإيمان حال عدم وجود الإيمان.

المراجع والمصادر

١. المقدسي، محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، السعودية، دار العاصمة، ١٤١٩هـ
٢. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م
٣. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، دار المدني للطباعة والنشر، ١٩٨٥م
٤. البيانوني، محمد أبو الفتوح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ١٩٨٨م
٥. الحنبلي، تقي الدين بن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م
٦. عبد الكريم زيدان، شرح كتاب الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م
٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٩م
٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٩٩٩م
٩. الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار القلم، ٢٠٠١م
١٠. بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ
١١. الجيزاني، محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ
١٢. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م
١٣. الدمشقي، ابن بدران الدومي الدمشقي، نزهة الخاطر العطر شرح الروضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ
١٤. القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م
١٥. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م